دور و أهمية المنشآت و الوسائل الرياضية في ضوء النصوص القانونية الجزائرية

د. عمريو زهير أ .ربوح لخضر جامعة محمد بوضياف –المسيلة

ملخص:

إن توفر المنشآت والوسائل الرياضية يزيد من إقبال الممارسين للنشاطات البدنية والرياضية فنجاح المنافسات الرياضية يتوقف على حسن توفرها وهذه الإمكانيات تطور مجالات الرياضة بأنواعها ، كما يساهم التسيير الجيد والعقلاني للمنشآت الرياضية في إنجاح وتحقيق الأهداف وهذا لتلبية حاجيات الممارس الرياضي .

وقد عرفت الشعوب القديمة المنشآت الرياضية لمدى أهميتها من خلال تطويرها تدريجيا إلى ما نراه اليوم من إمكانيات بداية من الإغريق إلى الحضارة المصرية ثم العصر الحديث وهذا ما تناوله الطالب الباحث كأخذه لمحة تاريخية عن المنشآت الرياضية عبر الفترات الزمنية المتعاقبة.

كما تناولنا في بحثنا المقاييس التي يمكن أن نسطر ونخطط منشأة رياضية مع الاستشهاد بالقوانين المتعاقبة بداية من الفترة الاستعمارية وحتى الأمريات والقوانين التي جاءت في عهد الاستقلال .

الأمر 81/76، قانون 03/89، الأمر 09/95، قانون 10/04، كتاب التشريع المدرسي.

Résumé

la disponibilité équipements et des moyens du sport augmente de l'assistance a pratiqué pour les activités physiques et sportives, ainsi la réussite des compétitions sportives dépend de la bonne disponibilité et le potentiel de développement des zones de sports et, contribue également à la bonne et rationnelle gestion des équipements du sport dans le succès et la réalisation des objectifs et que pour répondre aux besoins des praticiens du sport.

Les anciens peuples savaient les équipements du sport pour leur pertinence par évolution progressive vers ce que nous voyons aujourd'hui, commençons par les Grecs à la civilisation égyptienne arrivons a notre époque, ce qui l'étudiant chercheur a commencé par un aperçu historique des installations sportives à travers des intervalles de temps successifs.

Comme nous approchions dans notre exposé les normes qui peuvent nous aider a réaliser des installations sportives et nous prévoyons en citant les lois de début successifs de la période coloniale et même les ordres et les lois qui sont venus à l'époque de l'indépendance.

ordre : 76/81, ordre : 89/03 , ordre : 95/09, ordre : 4/10 , Législation scolaire.

مقدمة :

تعتبر الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل المؤسسات التربوية من العوامل التي تساهم في إعداد شخصية التلميذ من الناحية البدنية والمعرفية و الوجدانية و هي مجال لبروز رياضيين نخبويين على مستوى جميع الرياضات الفردية و الجماعية، و لقد اهتم الإسلام بالتربية البدنية والرياضية و أعطى لها حيزا يضم العبادات ، فالرسول صلى الله عليه و سلم حث عليها من خلال سيرته العطرة وقد كان يتسابق مع السيدة عائشة رضي الله عنها و هنا الفعل ترويحي و علاجي و أيضا قال صلى الله عليه و سلم : علموا أبنائكم السباحة و الرماية و ركوب الخيل" ويقول : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي" وذكرها 03 مرات ، ويقول : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " ،كما جاءت في القرآن الكريم تحث على الرياضة قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " آية 60 سورة الأنفال وقال تعالى : " إن خير من استأجرت القوي الأمين " آية 26 سورة القصص ، و لابد أن ننوه إلا أن ممارسة الأنشطة الرياضية داخل المؤسسات التربوية ليس الهدف منها استهلاك الزمن فقط وإنما هو تعلم ومعرفة بناء الشخصية الجماعية التي يمتاز بها المجتمع و تشكل بذلك قاعدة مشتركة في بنائه ، و كقاعدة عامة تفطنت المجتمعات الحديثة لأهمية النشاط الرياضي داخل المدارس حيث عمدت إلى إقامة الهياكل من منشآت و وسائل رياضية مع تبنيها من دولة إلى دولة و من قارة إلى أخرى.

و بالرجوع إلى اهتمام بلدان العالم بالنشاط الرياضي المتمثل في التربية البدنية و الرياضية فالجزائر كغيرها من هذه الدول أولت أهمية لذلك خاصة من ناحية توفير المنشآت و الوسائل الرياضية حيث سنت قوانين تنظمها و تنشأها ، العمل بالقانون التوجيهي للرياضة الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة 10/04 المؤرخ في 14 غشت 2004. و كذلك الامريات التي تتابعت منذ الاستقلال خاصة في فترة الستينات و السبعينيات و التي تخص تنظيم الحضائر المتعددة الرياضات و نخص بالذكر الامرية رقم : 77-177 المؤرخة في 6 أوت 1977 .

1- التعريف بالمنشآت الرياضية :

إن أول من أقام المنشآت الرياضية هم الإغريق حيث عملوا على إنجاز دورات رياضية وهذا في الفترة الممتدة عام 768 قبل الميلاد سميت آنذاك بالأولمبياد ودامت هذه الأخيرة 5 أيام شارك فيها مجموعة كبيرة من اللاعبين الإغريق.

ونظرا للعدد الكبير للرياضيين والمتفرجين اضطر إلى إنشاء ملاعب جديدة وواسعة وهذا لمتابعة المباريات وإقامتها .

وفي تلك الفترة كان يسمى الملعب بـ (ستاديوم) ويعرف هذا الأخير حسب القرار الوزاري رقم 3 الموقع من طرف وزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية في مادته الثانية أن المنشآت هي عبارة عن مؤسسات عمومية إدارية تنحصر مهامها في تنظيم وتسيير الممارسات الرياضية التنافسية الجماهيرية المدرسية الجامعية بالإضافة إلى الهيئات العسكرية ، وتشكل أيضا المنشآت الرياضية في الملاعب الخاصة بكرة القدم وفي القاعات المتعددة الرياضات " قاعة كرة اليد ، كرة السلة ، كرة الطائرة ، قاعة الجمباز ، الجيدو ...

2- المرافق الرياضية عبر التاريخ :

إذا رجعنا إلى التاريخ وبالضبط إلى الفترة اليونانية والرومانية فإننا نجد في تلك الفترة قد تم تشييد ملاعب وقاعات مغطاة وغير مغطاة وهنا يجدر بنا الذكر إلى تدخل الهندسة المعمارية في بناء الملاعب والصالات الرياضية.

ويمكن تقسيم الهندسة إلى قسمين هندسة معمارية رومانية وهندسة معمارية يونانية .

- الهندسة المعمارية الرومانية: تتميز الهندسة المعمارية الرومانية بمجموعة من ما يلي:

1.2 المدرجات : تحتوي على مدرج بيضوي الشكل تتخلله صفوف ومكون من مسرحين وهما طبقتين متجاورتين

أما تشييد مدرج روما القديم فوق الأرض مباشرة دون تجريف الأرض بعد ذلك ظهر اكتشاف جديد تمثل في الاسمنت المسلح وكيفية استخدامه.

حيث أنشئ السرك الروماني يشبه في تصميمه مضمار الخيل لدى اليونانيين ويتسع لسباقات الخيل وسباقات العربات التي تجرها الخيول .

2.2 الساحة العامة : تعتبر من الأشكال القديمة في الوادي حيث كانت تشكل التلال السبعة في روما وفي العصور الأولى استعملت كمضمار للخيل واستعملت لإقامة المسابقات ولقد تجمعت المباني الرئيسية حولها بما في ذلك المعابر والحمامات والمدرجات والسرك.

3.2 حمامات العمومية للإمبراطورية الرومانية : كانت الحمامات العمومية مراكز لتنقل الأخبار والترويح وهي متنفس للعامة وكانت تشبه النوادي الحديثة بالإضافة أنها كانت ملتقى لإقامة محاضرات و الرياضات ويتم بنائها في أمكنة عالية محاطة بالجدران وفي أسفلها غرف متنوعة تضم المخازن وغيرها وكانت تحتوي الحمامات

العمومية على هيكل رئيسي يجمع المناطق المتصلة بالحمام ومنطقة للعب الكرة ومنطقة للمكتبة وأخرى تضم مسرحا صغيرا وهذه الأخيرة تحتوي على مساحة مفتوحة تضم سياج يحيط به الأشجار ، ونزع منه جزء يضم (الإستاد) به مدرجات للمتفرجين ويضم مجموعة من الأنشطة الرياضية كـ : الملاكمة ، القفز ...

– الهندسة المعمارية اليونانية : تتميز الهندسة المعمارية اليونانية بخصائص نوجزها في ما يلي :

4.2 **صالة الألعاب** : هي عبارة عن أشكال من الحمامات العمومية الرومانية وتحتوي على قاعات للرياضيين والمحاضرين ومدرجات للمتفرجين وملاعب للرياضيين .

1.4.2 **الملعب الرياضي** : تم بناء الملعب في أثينا سنة 331 قبل الميلاد ثم جاء (هيرودوس) ليعيد بنائه سنة 160 بعد الميلاد أما في العصر الحديث فقد أجريت عليه دورة الألعاب الاولمبية سنة 1896 وهذا بعد إعادة بناءه مرة ثالثة .

وقديما كان مضمارا لسباقات الجري وبعدها أصبح يستخدم لإقامة مختلف المسابقات الرياضية وكان له شكل مستقيم في إحدى طرفين أما الطرف الأخر فكان شبه دائري (60 قدم) .

2.4.2 **مضمار السباق** : كان مضمار السباق تقام عليه سباقات الخيل وهو نموذج للسرك الروماني الذي كانت تقام عليه قديما سباقات الخيول التي تجر العربات التي بها عجلات .

3– المقاييس المسطرة قانونا عند تخطيط منشأة رياضية :

يخضع تخطيط منشأة رياضية إلى شروط ومقاييس وهذا بـ :

1.3 اختيار الموقع : عند انجاز منشأة رياضية يجب اختيار الموقع في المكان المناسب لها وهذا الأخير يتطلب شروطا يجب احترامها لكي يتحقق الهدف المرجو من إنشاء المنشأة الرياضية حيث لا بد من مراعاة وسائل المواصلات وكيفية الوصول للمنشأة وبالتالي اختيار يوم المباريات الرسمية كأن تكون في أيام عطل لتفادي زحمة المرور ، كما يجب مراعاة بعد الموقع عن المناطق السكنية أيضا صلاحية الطرق المؤدية إلى المنشأة حيث يجب تعبيدها وكنظرة مستقبلية يجب التعرف على الانجازات والمشروعات المستقبلية .

2.3 التخصيص : يعتبر التخصيص في الرياضات عاملا مهما يجب مراعاته حيث يجب انجاز منشآت رياضية تحتاج لممارستها الهواء الطلق مثل الرماية ، الفروسية وعدم وضعها في أماكن الصخب والفوضى لزيادة في التركيز والحصول على النتائج .

كما يجب أن تخصص أماكن تكون مغلقة خاصة للوسائل الكهربائية والأجهزة التي تتلف بفعل عوامل الطبيعة حفاظا وحماية للحوادث.

3.3 التكامل بين الملعب ووحداته : هناك رياضات تتطلب عدة أنشطة وبوسائل مختلفة مثل رياضة كمال الأجسام ومنه يجب تجميع الأجهزة والأدوات في موقع واحد تسهيلا للاعب بممارسة رياضته .

كما يجب أن تكون وحدات المنشأة سواء كانت في الهواء أو مغلقة (دورات المياه ، المرشاة) متقاربة مع بعضها لكي تسهل إدارتها وصيانتها والتحكم بها .

4.3 عوامل الأمن والسلامة : إن عوامل الأمن والسلامة هي اللبنة الأولى لتخطيط أي منشأة رياضية وهذا حفاظا على سلامة الرياضيين كأن توضع في مكان بعيد أدوات الصيانة والنظافة في مكان خاص بعيد ، ومن بين عوامل الأمن والسلامة وضعية الأبواب المؤدية من وإلى الملاعب حيث يجب أن تكون مفتوحة أو مغلقة للخارج ، كما يجب أيضا أن تكون هناك مساحات واسعة لدخول الملعب حماية للاعبين والجماهير.

5.3 **قواعد الصحة العامة** :

* تسوية أرضية الملعب لمنع حدوث الإصابات .
* النظافة اليومية لدورات المياه والصرف الصحي وصيانتها .
* إعطاء أهمية لجانب الاتصال من طرف القيمين والمشرفين عن الملاعب حيث يجب أن تكون
* أماكن النشاط مراقبة من طرفهم وهذا لتسيير العملية .
* الاهتمام بالتهوية والإضاءة لكل الملاعب المفتوحة والمغطاة ودورات المياه والحمامات وحجرات خلع الملابس وغرف التدليك.
* عند تخطيط المنشأة يراعى الاهتمام بالناحية الجمالية كوضع المساحات الخضراء، نافورات الماء.
* يراع في قواعد الصحة العامة الاهتمام بالأرضيات وهذا لأنها تتداوم بها الرياضات حفاظا على أمن اللاعبين من حيث السلامة لذلك يجب استعمال الطراز ذو نوعية جيدة .

* عند بناء منشأة يجب على القيمين من مهندسين ومشرفين أن لا تكون حدود لانجاز المنشأة أي بمعنى ملعب لكرة القدم يتسع إلى 10.000 متفرج يبقى لمدة زمنية بهذا العدد ومنه يجب توسيعه إذا لزم الأمر حسب عدد المتفرجين .

* وضع ميزانية مقسمة على مراحل لانجاز المنشأة الرياضية وهذا بواسطة مراحل يضعها القيمون ، بعد التيقن من سلامة المراحل السابقة .

4- مدى توفر العتاد والمنشآت الرياضية :

في إطار تحرير السوق وخاصة في المدة الأخيرة أصبحت المنشآت الرياضية المنجزة عبر كافة التراب الوطني تتميز بعتاد وتجهيزات جد معتبرة وهذا رغم غياب صناعة وطنية للمعدات التجهيزات الرياضية وقد شجع الاستيراد الوسائل الرياضية على توفيرها داخل المنشآت، وجاءت الجلسات الوطنية للرياضة بقصر الأمم في ديسمبر 1993 على اقتراح مواد كالتالي :

المادة 88: تسهر الدولة بمشاركة الجماعات المحلية وبعد استشارة هياكل التنظيم والتنشيط ومصالح الترقية وتنمية الممارسات البدنية والرياضية على تهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيّفة مع متطلبات مختلف أشكال الممارسة الرياضية طبقًا للمخطط الوطني للتنمية الرياضية.

المادة 89: يجب أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين على المنشآت الرياضية ومساحات اللعب المنشأة طبقًا للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية، و يمكن أيضًا كل مجموعة اقتصادية أو إدارية إنجاز منشآت رياضية تقيس الشروط.

المادة 90: تستفيد البلديات والأحياء ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وكذا المناطق السكانية الريفية، في إطار المخطط الوطني للتنمية، من تدابير خاصة تهدف لاسيما إلى ضمان إنجاز منشآت رياضية مكيفة مع متطلبات وخصوصيات مكان تواجدها، تشجع الدولة وتساند جهود الجماعات المحلية في إطار إنجاز هذا النمط من المنشآت، عن طريق دعمها بمساعدات مالية.

المادة 91: يجب أن تحتوي المخططات العمرانية ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لاستقبال منشآت رياضية ويمنع تغير تخصص هذه المساحات ما عدا حالات ذات أحكام خاصة.

المادة 92: تسهر الدولة والجماعات المحلية بمساهمة المؤسسات العمومية على صيانة ممتلكات الهياكل القاعدية الرياضية العمومية واستثمارها وظيفيًا وجعلها مطابقة للمواصفات التقنية.

المادة 93: يمكن وفقًا لكيفيات محددة عن طريق التنظيم التنازل عن استغلال المنشآت العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة، أو الجماعات المحلية، لفائدة هياكل التنظيم والتنشيط للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ولفائدة كل هيئة أو مؤسسة محدثة لهذا الغرض.

المادة 94: تسهر الدولة والجماعات المحلية المساهمة في الاتحادات الرياضية على المصادقة التقنية والأمنية للمنشآت الرياضية المقترحة للجمهور.

تحدد إجراءات المصادقة والمقاييس الخصوصية و كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

المادة 95: يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنيين بالقانون العام والخاص، في إطار التشريع الساري المفعول إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية أو الترفيهية، يهدف إلى تكثيف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية.

تحدد شروط إنشاء واستغلال المنشآت الرياضية المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96: يخضع الإلغاء الكلي أو الجزئي للتجهيزات والمنشآت الرياضية والعمومية وكذا تغير تخصصها لرخصة الوزير المكلف بالرياضة الذي يمكنه أن يشرط تعويضها بمنشأة معادلة في نفس الناحية.

المادة 97: تحث الدولة على إحداث صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي وتشجيعها ضمانا لترقية الممارسات البدنية والرياضية مجانيًا:

- لرياضة النخبة والمستوى العالي.
- للتربية البدنية والرياضية في أوساط ما قبل المدرسي والمدرسي والجامعي لهم الأولوية.
- للتنظيمات الرياضية للمعوقة والمختلين عقليًا.
- لعمليات تكوين الإطارات الرياضية التي تقوم بها مؤسسات عمومية.

المادة 99: تضمن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والجمعيات العمومية مسؤولياتها في:

- ✓ تمويل الأنشطة التالية: تعليم التربية البدنية والرياضية.
- ✓ رياضة المنافسة: رياضة النخبة والمستوى العالي.
- ✓ التكوين وتجديد التقنيات وتحسين مستوى الرياضيين والمتخصصين في التأطير.
- ✓ عمليات الوقاية والجماعات الطبية الرياضية.
- ✓ إنجاز المنشآت الرياضية واستثمارها وظيفيًا.
- ✓ تحقيق مخططات وبرامج للبحث في الميدان العلمي والتكنولوجي الرياضي.

المادة 100: تضمن الدولة وضع الوسائل البشرية والعلمية والتقنية و المنشآتية والمالية الخاصة بإنجاز برامج ومخططات تحضير الرياضيين والنخب المؤهلة لتمثيل الوطن في المنافسات ذات المستوى الدولي والعلمي.

يؤول التكفل برياضة النخبة ذات المستوى العالي إلى الدولة والجماعات المحلية بمساهمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعينة واللجنة الأولمبية.

المادة 101: تساهم الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في تمول الممارسة البدنية والرياضية المنظمة لفائدة العمال وتحمي حقوقهم في إطار الخدمات الاجتماعية طبقًا للتنظيم أو التشريع المعمول به.

المادة 102: يمكن للمتعاملين العموميين والخواص التدخل فيما يخص تمويل عمليات دعم وترقية ورعاية الممارسات البدنية والرياضية. يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لتمويل الممارسات الرياضية ورعايتها التي تقبل خصمها لتحديد الربع الخاضع للضريبة طبقًا للتشريع المعمول به.

المادة 103: يسند تسويق مواقع الإشهار الموجودة داخل المنشآت الرياضية وكذا الإشهار المختوم به لباس الرياضيين، خلال المنافسات المنظمة في التراب الوطني أو على مستوى التمثيل الوطني في الخارج حسب طبيعة المنافسة كما يلي: الجمعيات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، الاتحادات الرياضية، الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية.

المادة 104: تؤول ملكية كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض الرياضية.

5- الصيانة الدورية للمنشآت الرياضية: تنص المادة 60 من قانون التربية البدنية والرياضية في الباب الرابع ص 47 " يمكن أن تكون المنشآت الرياضية غير التي تكتسي طابعا أولمبيا أو تتبع مؤسسات التعليم والتكوين والوحدات الاقتصادية والإدارية موضوع تنازلات لفائدة البلديات التي تتكفل بصيانتها وتسييرها طبقا للنظام الجاري به العمل ".

ومنه أوكلت الصيانة الدورية للمنشآت الرياضية للجماعات المحلية بهدف تطبيق السياسة اللامركزية، كما أن هذه المنشآت لا يمكن تحويلها إلى مهام أخرى دون الرجوع إلى الوصاية المتمثلة في وزارة الشباب والرياضية.

6- مجالات استعمال المنشآت الرياضية الخاصة بالدولة :

يلجأ في كل بداية موسم رياضي تحديد رزنامة لاستعمال المنشآت الرياضية من طرف الفرق والنوادي الرياضية وفي مجملها تقسم استعمالاتها إلى :

1.6 رسكلة المؤطرين : خصصت فترات زمنية مبرمجة داخل المنشآت الرياضية يتم فيها القيام بتربصات لتكوين الإطارات الرياضية حيث تكون هذه التربصات لها أولوية لتحسين مستواهم وتجديد معارفهم .

2-6 استعمالها لإجراء المنافسات :

* التظاهرات الرياضية الدولية.

* البطولات الوطنية المدنية، المدرسية، الجامعية، والعسكرية في الحالة التي يكون تنظيمها يهدف إلى سياسة رياضية.

* مهرجان الرياضة الشعبية والرياضة التقليدية الجزائرية.

* لقاءات الرياضة الجهوية بين الفرق الجهوية والشرقية للرياضات الجماعية والتجمعات الجهوية في الرياضات الفردية.

* اللقاءات الرياضية بين فرق المستوى الوطني في الرياضات الجماعية وتنظيم التجمعات الجهوية في الرياضات الفردية.

* اللقاءات الرياضية المحلية التي تجمع فرق داخل الولاية.

* يوم من الأسبوع يكرّس من أجل تنظيم المنافسات في المجال المدرسي.

* نصف يوم في كل أسبوع ينظم أو يحجز التنظيم المنافسات في المجال الجامعي والعسكري.

3.6 استعمالها للتدريبات :

* الجمعيات الرياضية ذات المستوى الوطني لها الحق في التدريب لمدة ساعتين في اليوم.

* الجمعيات الرياضية ذات المستوى الجهوي أو الشرقي لها الحق في التدريب حصتين مدة كل حصة ساعة ونصف وهذا في كل أسبوع.

* المدارس الرياضية التي تحوّي الموهوبين في الميدان الرياضي في الولاية لهم الحق في التدريب لحصتين أسبوعيا تدوم كل حصة حوالي ساعة أو نصف ساعة. مؤسسة تربوية، جامعية، أو وحدة عسكرية لا تحتوي منشآت رياضية يسمح لها احتضان حصص التعليم والتربية البدنية والرياضية وهذه الحصص يجب أن تكون في بداية اليوم وبعد الزوال.

* الجمعيات الرياضية المحلية.

7 الطبيعة القانونية لاستعمال المنشآت الرياضية :

حسب المادة 89 من الأمرية 09/95 والخاصة بقانون التربية البدنية والرياضية " يجب أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والمنشآت الرياضية ومساحات اللعب المنشأة طبقًا للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية. ويمكن أيضًا لكل مجموعة اقتصادية وإدارية إنجاز منشأة رياضية بنفس الشروط ".

يتضح اهتمام الوصاية المتمثلة في وزارة الشباب والرياضة اهتمامها بممارسة الأنشطة الرياضية من طرف فئة كبيرة من الشعب الجزائري ولا يتأتى ذلك إلا بتوزيع لا مركزي للمنشآت الرياضية بأنواعها عبر الأحياء الجوارية والسكنية

كما توضح المادة أن المنشأة الرياضية يجب أن تتصف بمواصفات تقنية من أجل أمن الرياضيين كما يمكن أن تسمح الدولة حسب المادة المذكورة ببناء منشآت رياضية في كل مجموعة اقتصادية وإدارية .

8- النظام الإداري والمالي للمنشآت الرياضية و الحظائر الرياضية :

لا يختلف التسيير الإداري والمالي للمنشأة الرياضية المتعددة الرياضات (الحضائر) عن بقية تسيير منشآت إدارية أخرى.

فأي مركب متعدد الرياضات يقسم إلى وحدات وأقسام فالوحدة هي تهتم بالأعمال الخاصة بالمنشآت الرياضية لكل وحدة ويرأسها رئيس الوحدة.

أما القسم فهو مكلف بأعمال تخص العمل العام لإدارة المركب ، ويقسم مكتب وإدارة المركب المتعدد الرياضات إلى قسمين قسم الإدارة والمالية وقسم تقني مكلف بضمان أعمال الصيانة والتصليح وتهيئة هياكل المركب المتعدد الرياضات.

أما الجانب المالي والمادي للحظائر المتعددة الرياضات فهو مسؤول عنها محاسب يسير الميزانية وفقا للقانون وهذه الميزانية تنقسم إلى مداخيل عادية و مداخيل غير عادية بالنسبة للمداخيل العادية يتحصل عليها من التظاهرات الثقافية والرياضية التي تكون في هذه المنشآت ، وهناك أموال تتحصل عليها هذه الحظائر من الدولة أو البلدية أو الولاية وأيضا المنظمات العمومية ...

أما المداخيل غير العادية فتتمثل في كل النفقات الخاصة بالتجهيز والتشغيل والنفقات التي يقوم بها مجلس إدارة المكتب المتمثلة في الغايات والانجازات المستقبلية (كانتقال فريق ما إلى القسم الأعلى.....) .

9- دور المنشآت الرياضية في تنمية المنشآت الرياضية :

لقد احتوت جل القوانين التي سنتها الدولة الجزائرية وعلى رأسها وزارة الشباب والرياضة والمتمثلة في إنشاء المرافق الرياضية لكل رياضة بغية ممارسة التربية البدنية والرياضية ومنه خلق إنسان يتمتع ببدن وجسم صحيحين وعقل ناضج وقد نص في الجريدة الرسمية 177/77 والتي تنص على إنشاء وتنظيم عمل الحظائر المتعددة الرياضات.

المساهمة في رفع مستوى التربية البدنية والرياضية والتكوين للشباب بإدخال الظروف الأساسية لأجل التفتح الشامل والتام حول الممارسة الرياضية.

العمل على انتشار الروح الرياضية وذلك بمساعدة العدد الكبير من المواطنين على ممارسة النشاطات البدنية والرياضية.

بالنظر إلى هذه الأهداف فإن دور الحظائر المتعددة الرياضات مكلفة بـ:

ضمان التهيئة والتسيير والصيانة لمجموعة المرافق الرياضية وكل إرث في هذه الحظائر.

الضمان والتعاون مع جميع دور الشباب والرياضة في الولاية للتربية والثقافة للمجلس التنفيذي للولاية والسلطات الجامعية والعسكرية.

- المنافسة الرياضية المحلية والوطنية والدولية.
- تمارينات الرياضيين.
- التعليم والتربية البدنية والرياضية للمؤسسات الدراسية والجامعية والعسكرية.
- لتكوين الإطارات الرئيسية من أجل خدمة الحركة الرياضية على مستوى كل ولاية.

10- وضعية المنشآت الرياضية العمومية (الأسباب والمقترحات):

رغم القوانين التي تشجع الحصول على المداخيل المتمثلة في الإيرادات للمنشآت الرياضية فيعتبر غير كاف بالمقارنة مع قوانين بعض الدول التي تشجع الاستثمار في هذا المجال وقد خلف اعتماد هذه المنشآت على مداخيل ومساعدات الدولة عدة سلبيات انعكست في مجملها على صيانة العتاد والتجهيزات أو تجديدها ، ضف إلى ذلك وجود ضرائب على مداخيل المنشآت القليلة ، الهدر في استعمال الطاقة والكهرباء والماء مما يرفع من استهلاكها

ويمكن معالجة هذه السلبيات في وضعية المنشآت الرياضية العمومية بتخفيض نسبة الضرائب على المداخيل، تخصيص مداخيل كميزانيات إضافية لمعالجة النقائص من طرف الدولة تشجيع الاستثمار في هذه المنشآت وتشجيع الرياضات الأكثر شعبوية ، توفير الوسائل بإنتاج استثماري محلي جيد يضمن تشجيع الرياضات وهذا بإنشاء مؤسسات مختلطة (صينية جزائرية أو ألمانيا جزائرية ...).

الخاتمة :

إن المنشآت والوسائل الرياضية هي جهاز رئيسي لتسيير النشاطات الرياضية أو بمعنى أصح هو كيان مادي يحتوي الرياضة وينهض بها وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون 10/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 الذي يحدد انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال التربية البدنية والرياضية 1 .

ورغم ما تعانيه هذه المنشآت الرياضية من نقص في الصيانة والتجهيزات ونقص في المداخيل الخاصة بها إلا أننا لا حظنا انجازات على مستوى بعض الرياضيات الفردية (بولمرقة، سليمة سواكري...) و رياضيات جماعية نخبوية أو محلية (فريق كرة القدم 1982،فريق وفاق سطيف ...) على المستوى الإفريقي والدولي .

المصادر و المراجع

1- عبد المجيد شريف:التخطيط في التربية البدنية والرياضية - دار الفكر العربي،القاهرة،سنة2001.
2- عفاف عبد المنعم درويش: **كتاب الإمكانيات في ت.ب**، دار النشر للمعارف .
3- زكي منكوش : **الرقابة والتخطيط في المشروع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1981.

القوانين و الجرائد:

4- المواد (88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98) من الجلسات الوطنية للرياضة بقصر الأمم- نادي الصنوبر، أيام21-22 ديسمبر 1993.
5- المواد (99-100-101-102-103-104) من الباب الخامس ''التمويل'' من الجلسات الوطنية الرياضية بقصر الأمم، نادي الصنوبر، أيام 21-22 ديسمبر 1993.
6- قانون التربية البدنية والرياضية المؤرخ في 23 شوال1396المرسوم رقم81.76 الباب الرابع.
7- وزارة الشبيبة والرياضة : **قانون التربية البدنية والرياضية** ، الباب الرابع ، الفصل السادس ، سنة 1989 .
8- قرار وزاري رقم SM /13 ل 03/02/1993 / الموقع من طرف وزارة التربية الوطنية، أحمد جيار، ووزير الداخلية والجماعات المحلية و ج. م محمد مردي ووزير الشباب والرياضة عبد القادر خمري.
9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وزارة الشباب والرياضة الأمر رقم77-177 06 أوت1977 والمتضمن إنشاء تنظيم عمل الحظائر المتعددة الرياضات، المادة 03.
10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ـوزارة الشباب
11- والرياضة،الأمر77-177(06أوت1977) المتضمن إنشاء وتنظيم مكتب الحظائر المتعددة الرياضات ،المادة03.